

## قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

### بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تزداد بنسبة (١٥٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

في ٢٠٠٥/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/٦/١٩٥٣ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد (٤٥ ، ٤٨ ، ٧٥) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٤٥ - يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

- ١ - أن يكون عقد الزواج رسمياً .
  - ٢ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفعة أو صاحبة المعاش سن الستين .
  - ٣ - ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ وفاة المنتفعة أو صاحبة المعاش .
- ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة والمنصوص عليها فى المواد ٤٩ (بند ٣) ، ٥٠ (فقرة ثالثة) ، ٥٣ فقرة (هـ) .
- ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترميل، وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

**مادة ٤٨ -** يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات ألا يكون للمنتفع أولاد مستحقين معاشاً وقت وفاته وأن يثبت إعالة المنتفع أو صاحب المعاش إياهم حال حياته وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

**مادة ٧٥ -** إذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين فى البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من المادة (١) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبلغ التأمين كاملاً فلا يصرف مبلغ التأمين طبقاً للبند (أ) من المادة (٧٦) ، أما حالات إنهاء الخدمة التى استحققت نصف مبلغ التأمين فيصرف باقى مبلغ التأمين للمستحقين عند الوفاة .

**المادة الثانية (فقرة أولى):**

يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٢

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٣

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥

**( المادة الثالثة )**

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ ما يلي :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠٠٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**